

البيع والربا في الصلعم

الدرس
1

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم البيع والربا وأحكامهما.
- 2- أن أتبين أنواع الربا ومقاصد الشرع من تحريمه.
- 3- أن أتمثل أحكام البيع في معاملاتي.

تمهيد

إن حاجة الناس إلى التملك ضرورية لاستمرار الحياة، وتحقيق رغبات النفوس التي جبلت على حب التملك. والشرعية الإسلامية حريصة على أن تكون طرق التملك سليمة وعادلة تضمن فيها الحقوق دون شائبة ولا اعتداء ولا أكل للمال بالباطل كما كانت المعاملات في الجاهلية؛ فلذلك أحلت الشريعة البيع وحرمت الربا.

فما البيع؟ وما أحكامه؟ وما أنواعه؟ وما الربا؟ وما حكمه؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ. وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبْهَهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوْتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ

إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ. وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْأَدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضَرِ وَالْفَوَاكِهِ».

● الفهم

الشرح:

الرِّبَا: - بالقصر - لغة: الزيادة، وهو شرعا نوعان: ربا النسيئة ويكون في الديون، وربا الفضل ويكون في البيوع، وله صورتان: تفاضل وتأخير.

يُرْبِي: أي يَزِيدُ.

النَّسِيئَةُ: - كَخَطِيئَةٍ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ - الزَّيَادَةُ.

يَدًا بِيَدٍ: أي مُنَاجَزَةً.

يُدَّخَرُ: الادخار: بقاء الطعام مدة دون أن يفسد.

مُتَفَاضِلًا: متزايدا؛ يزيد بعضه على بعض.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن حكم البيع والربا.
- 2- أحدد انطلاقا من المتن نوع الربا الذي كان في الجاهلية.
- 3- أبين من خلال المتن حكم التفاضل والنسيئة في البيوع والعلة في ذلك.

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: البيع : تعريفه وحكمه وأركانه

1 - تعريف البيع:

أ- **لُغَةً:** الْمُبَادَلَةُ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الشِّرَاءِ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ *** وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تَجَارٌ

يَعْنِي مَنْ اشْتَرَاهُ، وَيُطْلَقُ الشِّرَاءُ أَيْضًا عَلَى الْبَيْعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ خَفِيسٍ﴾ [سورة يوسف: الآية 20]، وَسُمِّيَ الْبَيْعُ بَيْعًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَمُدُّ بَاعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي حَالَةَ الْعَقْدِ غَالِبًا، كَمَا يُسَمَّى صَفَقَةً؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَصْفِقُ يَدَهُ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ. [شرح الزرقاني

على الموطأ 3/ 379].

ب- **اصطلاحاً:** عرفه ابن عرفة رحمه الله بالمعنى الأعم فقال: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة» [المختصر الفقهي لابن عرفة 5/ 79]، وعرفه أبو الحسن نقلاً عن المازري بقوله: «نقل الملك بعوض بوجه جائز».

2 - حكم البيع:

الأصل فيه الجواز ودليل مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة الآية 274]، ومن السنة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [صحيح البخاري كتاب البيوع، باب إذا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحًا]، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة. والحكمة تقتضيه؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانَ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بغير عَوْضٍ، ففِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعٌ طَرِيقٌ إِلَى وَصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعُ حَاجَتِهِ. [المغني لابن

قدامة 3/ 480].

3 - أركان البيع؛

- أ- العاقدان:** وهما البائع والمبتاع ويشترط فيهما:
- التمييز، وهو أنه إذا كُلم الشخص بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه، فلا ينعقد بيع غير المُمَيِّز لِصِبًّا أو جُنُون.
 - التكليف؛ أي الرشد والطوع، وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد، فلا يلزم بيع الصبي ولا السفیه ولا المكره إكراها حراما.
- ب- المعقود عليه:** ويشمل الثمن والمثمن، وشرطه: أن يكون طاهرا - منتفعا به - مقدورا على تسليمه - معلوما للمتبايعين - غير منهي عن بيعه.
- ج- ما ينعقد به البيع:** ينعقد البيع بالإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة وهي: أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري.

ثانيا: الربا في الطعام

1 - تعريف الربا؛

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الرَّبَا فِي اللُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ: ﴿وَهَرَمَ الرِّبَاُ﴾ كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابَلْهَا عَوَضٌ». [أحكام القرآن 320/1].

2 - حكم الربا؛

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّيَّةُ النَّبِيْعُ وَهَرَمَ الرِّبَاُ﴾ [سورة البقرة: 274]. وأما السنة فعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب: لَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ]. وانهقد الإجماع بين المسلمين سلفا وخلفا على تحريمه وإثم المتعامل به.

3 - الربا في الطعام :

الربا في الطعام على ستة أقسام وهي بترتيب المصنف على النحو الآتي:

أ- الجنس الواحد بجنسه كالحبوب والقطنية وشبههما مما يدخر من قوت وهو ما تقوم به بنية الآدمية: كاللحم والسمن والإدام، وما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل فهذا القسم لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء. وهذا ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: «وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبَهَيْهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بَجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ».

ب- الطعام بالطعام إلى أجل سواء كان من جنسه كقمح بقمح مثلاً، أو من غير جنسه كقمح بقطنية مثلاً، وسواء كان مما يدخر كالقمح والشعير، أو مما لا يدخر كالرمان والبطيخ فهذا القسم لا يجوز فيه النساء؛ لأن النساء يشمل كل المطعومات. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ».

ج- الفواكه والبقول وما لا يدخر فهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان يدا بيد وإن كان من جنس واحد. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ، وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَفَاضِلًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ».

د- ما يدخر من الفواكه اليابسة فهذا لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه وهو المنبه عليه بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ».

هـ- ما اختلفت أجناسه من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار فهذا لا بأس بالتفاضل فيه إذا كان يدا بيد؛ لحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ

يَدًا بِيَدٍ». [صحيح مسلم كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْنَ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا]. وهذا هو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: «وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ».

و- الجنس الواحد من الطعام فهذا لا يجوز التفاضل فيه إلا في الخضر والفواكه، وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ».

والعلة في حرمة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار على المشهور عند المالكية. قال العدوي رحمه الله: «وإِنَّمَا كَانَ الْاِقْتِيَاتُ، وَالْاِدِّخَارُ عِلَّةً لِحَرْمَةِ الرَّبَا فِي الطَّعَامِ لِخَزَنِ النَّاسِ لَهُ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ وَفُورِ الرَّبْحِ فِيهِ لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ». **[حاشية**

العدوي 2/ 143]

والعلة في حرمة ربا النساء مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا للتداوي. من مقاصد الدرس أن في مشروعية البيع تحقيقاً لمصالح الناس ودفعاً للضرر عنهم، وفي تحريم الربا دفع للضرر العظيم الذي يسبب العداوة بين الناس، ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان، ويعطل المكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس.

● التقويم

- 1 - أعرف البيع والربا وأبين حكمهما مع الاستدلال والتعليل.
- 2 - أذكر أقسام الربا في الطعام، وأبين الفرق بين ربا الفضل وربا النساء.
- 3 - متى يجوز ربا الفضل ولا يجوز ربا النساء؟ مع الاستدلال.

● الاستثمار

قال الإمام الباقي رحمه الله: « إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْاِقْتِنَاتُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقْصُرُ عَلَى كُلِّ مَأْكُولٍ مُقْتَاتٍ دُونَ مَا يُؤْكَلُ عَلَى وَجْهِ التَّفَكُّهِ أَوْ التَّدَاوِي فَجَرَى الرَّبَا فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالْعَلَسِ وَالْأُرْزِ وَالِدَّخَنِ وَالذَّرَّةِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَالنَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ وَالزَّبِيبِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَاللَّحْمَ وَاللَّبَنَ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَالْمِلْحَ وَالْأَبْزَارَ وَالْفُلْفُلَ وَالْكَرَوِيَاءَ وَحَبَّ الْكُزْبَرِ وَالْقِرْفَةَ وَالسَّنْبِلَ وَالْخَرْدَلِ وَالْقَرْطُمَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَوَدَّكَ الرَّعُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْتَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ وَاتَّفَاقِهَا. [المنتقى شرح الموطأ 4/ 23]

أتأمل هذا النص وأستخرج ما تضمنه من أحكام، وأقارن بينها وبين ما في المتن واضعاً ذلك في جدول على السبورة هكذا:

ما يجري فيه الربا	ما لا يجري فيه الربا	الاستشهاد والتعليل

● الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس وأبحث عن الآتي:

- 1 - ما يعتبر جنساً واحداً من الطعام وما لا يعتبر.
- 2 - حكم بيع الطعام قبل قبضه.